

## دور النهج الوقائي في تعزيز الحماية المستدامة لبيئة الساحل في الجزائر

### *The role of the preventive approach in the promotion of sustainable coastal protection in Algeria*

د. عمر مخلوف<sup>(1)</sup>

أستاذ محاضر

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

omarmak88@gmail.com

تاريخ النشر  
31 مارس 2021

تاريخ القبول:  
26 جانفي 2021

تاريخ الارسال:  
04 سبتمبر 2020

#### المخلص:

تناولت هذه الدراسة دور النهج الوقائي في تحقيق الحماية المستدامة للساحل، حيث جعله المشرع الجزائري بموجب القانون 02-02 أساسا لحماية وتنمية الساحل. ولتفعيل مبدأ الوقاية في حماية الساحل، كان من اللازم ترجمته على أرض الواقع عبر العديد من الآليات القانونية الإدارية المتمثلة في قرارات الضبط الإداري التي تركز رقابة الإدارة القبلية على الأنشطة. بالإضافة إلى الآليات التصورية المتمثلة في التخطيط القائم على توقع الأخطار للتصدي لها قبل وقوعها. توصلت الدراسة إلى فعالية مبدأ الوقاية، وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة للساحل، متى تم إنفاذه من خلال الآليات المناسبة، بسبب تحقيقه للحماية بدون تكاليف متى تم توقي الضرر كليا، أو بأقل التكاليف وبأقل الأضرار حال ما تم تصحيح الأضرار عند المصدر.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ الوقاية، الساحل، التنمية المستدامة، التلوث، التخطيط.

#### Abstract :

*This study dealt with the role of the preventive approach in achieving sustainable protection for the coast, as the Algerian legislator made it under Law 02-02 a basis for the protection and development of the coast. In order to activate this principle, it was necessary to translate it on the ground through many legal and administrative mechanisms, like administrative control decisions, which devote the pre-control of administration over activities. In addition to planning that based on anticipating of hazards, and address them before they happen. The study concluded the effectiveness of the prevention principle, and its contribution in achieving sustainable development of the coast, due to its achievement of protection without costs when the damage is completely prevented, or at the lowest costs and with the least damage when the damages are corrected at the source.*

**key words:** prevention principle, coast, sustainable development, pollution, planning.



## مقدمة:

يمتد الساحل الجزائري على قرابة 1600 كيلومتر، من مرسى بن مهدي في الغرب إلى الرأس الأحمر في الشرق<sup>1</sup>. يطل على البحر الأبيض المتوسط، ويتميز بمناظر طبيعية متنوعة للغاية (شواطئ، منحدرات، غابات، حدائق طبيعية، إلخ).

لا يعدّ الساحل مجرد إقليم جغرافي ذو خصائص طبيعية ومناخية معينة كباقي الأقاليم الأخرى في الجزائر، وإنما يتجاوز ذلك بكثير ليكون فضاء ذو خصائص مادية وبيئية، اجتماعية واقتصادية، جيوسراتيجية وتراثية متنوعة جدا. وهذا ما جعل هذا النظام البيئي الغني مرغوباً فيه كثيرا من قبل عدد كبير من السكان والمواطنين للاستقرار فيه ملائمة مناخه، أو للاستثمار فيه بممارسة أنشطة تجارية، فلاحية، تصنيعية، سياحية... إلخ. إذ يتمتع إقليم الساحل في الجزائر بكل المقومات الطبيعية والاستراتيجية التي من شأنها إنجاح أي استثمار على اختلاف طبيعته ونوعه.

تتبع أهمية أفراد الساحل بالحماية القانونية من مكانته الاقتصادية والبيئية كفضاء حيوي، ومن ضرورة البحث عن خلق توازن بين المصالح المتناقضة والمتضاربة الناتجة عن تنوع الأنشطة فيه. بالإضافة إلى الحاجة لدرء المخاطر التي تهدده في خضم ما تشهده البيئة الساحلية في الجزائر اضطرابات كبيرة، يأتي على رأسها ارتفاع مستويات التلوث نتيجة اتساع الأنشطة الصناعية، تآكل السواحل، تدهور المواقع، وتوسيع الأبنية على حساب الأراضي الزراعية، واختناق شاطئ البحر.

أما أهمية تكريس وتفعيل النهج الوقائي كأساس للحماية القانونية المخصصة للساحل، فترجع للطبيعة الخاصة للساحل الذي يتميز بالهشاشة التي يصعب معها إعادة الحال إلى ما كانت عليها في حال وقوع الضرر. ضف إلى ذلك كونه مخزن لإمكانات حيوية، وموارد طبيعية متجددة وغير متجددة، ولتراث شعوب وثقافات محلية نمت وترعرعت مع الزمن. لذا لا بد من فرض رقابة قبلية صارمة على كل الأنشطة التي يؤولها بغية الحفاظ على الهوية الكاملة لهذا الفضاء الفريد، وتحقيق تنميته المستدامة.

يعدّ تحقيق التنمية للساحل ضرورة لتمتع الأجيال القادمة بحقهم في العيش في بيئة ساحلية ملائمة، وتتوفر على مقومات جودة الحياة. ولعلّ بلوغ ذلك الهدف له علاقة بإعمال النهج الوقائي الذي يتوقع الأخطار المتنامية التي تتربص به فيوقفها قبل وقوعها، أو يتدخل عند مصدر الضرر لإصلاحه. وعليه: ما مدى فعالية النهج الوقائي في تحقيق الحماية المستدامة للساحل في الجزائر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، لبيان علاقة مبدأ الوقاية بتحقيق التنمية المستدامة للساحل الذي يعاني من ضغوط لاحصر لها، من خلال إنفاذه عبر الآليات القانونية المنصوص عليها في مختلف القوانين.

قسّمت هذه الدراسة إلى من مبحثين، تناولت في الأول الأحكام العامة لعلاقة مبدأ الوقاية بالحماية المستدامة للساحل، وفي المبحث الثاني آليات إنقاذ مبدأ الوقاية لحماية بيئة الساحل.

### **المبحث الأول: الأحكام العامة لعلاقة مبدأ الوقاية بالحماية المستدامة للساحل**

يحتل الساحل في الجزائر أهمية كبرى، دفعت بالمشروع إلى إيلائه اهتماما خاصا من خلال إفراده بقانون يتعلّق بحمايته وتنميته، وبنصوص تطبيقية تتناول العديد من المسائل الثانوية المتعلقة به (المطلب الأول). وقد أسّس المشروع الجزائري حماية الساحل على مبدأ الوقاية، المعتبر مبدأ عاما في قانون البيئة (المطلب الثاني).

#### **المطلب الأول: مبررات أعمال مبدأ الوقاية لحماية الساحل**

اكتفى المشروع الجزائري في المادة الثالثة من قانون الساحل 02-02<sup>2</sup> بمبدأين جعلهما أساس حماية الساحل وتنميته، وهما مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية. ستتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الساحل (الفرع الأول)، ثم نبحت في دواعي تكريس المشروع الجزائري لمبدأ الوقاية من أجل حماية الساحل (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: تعريف الساحل**

إن ما يمكن الاتفاق عليه بسهولة هو أنّ الساحل إقليم أو منطقة جغرافية، إلا أنه في المقابل من الصعب جدا ايجاد تعريف موحد له في ظل اختلاف الفقهاء حوله. وهذا ما أدى بالمشرعين وعلى رأسهم المشروع الجزائري والفرنسي إلى العزوف عن إعطاء تعريف له مكتفين بتوصيفه وذكر مكوناته.

#### **أولا - التعريف الفقهي للساحل:**

نظرا لأهمية الساحل اللامتناهية، فقد حظي بالعديد من الدراسات التي ما فتأت تحاول تعريفه وحصر مجاله. فمنها من عرفه انطلاقا من موقعه بين البحر واليابسة، كما هو الشأن بالنسبة للأستاذ "ميشال هودار" الذي يرى أن الساحل هو فضاء الانتقال بين البر والبحر، حيث تتأثر كل المظاهر الطبيعية والاقتصادية والبشرية فيه بعلاقة البحر بالبر والجو<sup>3</sup>. وهو يتقارب كثيرا مع تعريف الأستاذة "ماريغون بوديجال" التي تعرّفه بأنّه التماس بين البر والبحر<sup>4</sup>، ولو أنّ تعريفها ورد مختصرا جدا يكاد لا يوضّح شيئا.

وهناك من أضاف إلى تعريف الساحل أبعاد أخرى، فلم يقتصروا في تعريفهم له على موقعه أو مكانه الجغرافي. ومن ذلك تعريف الأستاذة "أني روسو" التي ترى أن الساحل هو الإقليم المركب الذي يلتقي به البر بالبحر، أين تتعدّد الرهانات التي تتطلب مقاربات شاملة<sup>5</sup>. وتعريف الأستاذ "برنارد دروبانكو" الذي يعتبر الساحل فضاء "ما بين اثنين"، وهو موضوع مسائل متناقضة في الواقع، إذ عند مستوى الساحل تتقاطع المتطلبات البرية والبحرية، حيث لا يوجد نشاط بشري في البحر لا يبدأ أو يتطور من البر، كما أن معظم الأنشطة البرية تنتهي في المنطقة الساحلية. إنّه يشكل الفضاء والنظام البيئي المسؤول عن تلبية الاحتياجات المتزايدة للبشرية: الغذاء، الطاقة، الموارد المعدنية، النقل والسياحة<sup>6</sup>.

من خلال تحليل هذه التعاريف الفقهية، نجد كلاً منها يركز على جانب معين، ولعلّ الاشتراك فيما بينها كان في اعتبار الساحل منطقة أو فضاء بين البر والبحر. ولو أن هذا التعريف يفتقد للدقة، إذ تبقى حدوده ومجاله مبهما، فمن أي نقطة يبدأ وأين ينتهي؟، وهل يدخل المجال البحري ضمن الساحل أم لا؟. وهذا ما سيقف عثره حجر أمام القانونين في تطبيق قانون الساحل.

### ثانياً - التعريف التشريعي للساحل:

كان التشريع الفرنسي من التشريعات السبّاقة التي اهتمت بالساحل، من خلال القانون الصادر عام 1986. إلا أن هذا الأخير لم يعط تعريفاً كاملاً له، واكتفى كما هو بالنسبة للكثير من الفقهاء بالنص على أن الساحل كيان جغرافي *une entité géographique* يتطبّ سياسة محددة للتنمية والحماية وتعزيز<sup>7</sup>.

إنّ نصّ المشرع الفرنسي على ضروره وضع سياسة تنمية وحماية للساحل، ماهو إلا انعكاس واعتراف بتعدّد مكونات الساحل، وبأهميته الطبيعية والايكولوجية التي تستدعي الحفاظ عليها، وبعده الاقتصادي والاجتماعي الذي يجب تنميته.

على خطى المشرع الفرنسي لم يقدّم المشرع الجزائري بتعريف الساحل في القانون رقم 02-02، بل اقتصر على تحديد مكوناته ونطاقه الجغرافي الذي يستدعي الحماية والتممين، لعله يجعل تطبيق قانون الساحل في الواقع يسيراً. ويدخل ضمن الساحل الذي يجمع بين البحر والبر كل من الجزر الجزيريات والجرف القاري، وشريطاً ترابياً بعرض أقله ثمانمئة (800) متر على طول البحر. ويضم في البر<sup>8</sup>:

- سفح الروابي والجبال المرئية من البحر غير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة (03) كيلومترات ابتداءً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

- كامل الأجمات الغابية. لكن بشرط أن تقع ضمن إقليم الساحل، دون حصر مسافتها ونطاقها.
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية. شرط أن تلامس إقليم الساحل.
- كامل الأراضي الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل.
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.
- المنطقة الشاطئية التي تشمل الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الاقليمي وباطنه.

وبالتالي فالساحل في القانون الجزائري يمتد من البحر إلى المناطق البرية المحددة حصرا، وبذلك فهو إقليم جغرافي متعدد المكونات والنظم البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

### الفرع الثاني: دواعي التوجه نحو تقرير الحماية الوقائية للساحل

يتمتع الساحل الجزائري باهتمام كبير نابع من موقعه الجغرافي المطل على البحر المتوسط، الذي جعله فضاء استراتيجيا من منظور التجارة الخارجية والداخلية، ناهيك عن أهميته الاقتصادية والطبيعية اللامتناهية (أولا). ومن جهة أخرى فإن الاهتمام بالساحل ازداد مع ازدياد الضغوطات الكبيرة التي أصبح يعاني منها، والتي تطلبت حمايته من خلال أساليب وقائية تحقق توازنه (ثانيا).

### أولا - المبررات القانونية والبيئية لحماية الساحل:

الساحل من أغنى الأقاليم والمناطق ايكولوجيا، لكونه فضاءا هجينيا يضم وسطا بحريا، يتميز بتنوع بيولوجي ثري من أسماك وشعاب مرجانية، ونباتات بحرية. ووسطا برّيا يضم شواطئ البحر، الكثبان الرملية، الغابات، الحدائق، الحضائر الطبيعية، والأراضي الفلاحية الخصبة... الخ. بالإضافة إلى أنه وسط ترعرع الثقافات التي تتعايش بين البر والبحر، وهذا ما يجعله حاضنة بيئية بامتياز وفضاء سياحيا رائعا.

يؤدي الاستخدام المفرط لموارد الساحل في كثير من الأحيان إلى إلحاق أضرار به يصعب جبرها. لذا فقد كان موضوع اهتمام المجتمع الدولي، الذي خصّه بحماية في إطار اتفاقية مونتيفو باي 1982. حيث أُنزمت هذه الأخيرة الدول بأن تتخذ كل التدابير الهادفة بشكل خاص إلى تقليل إطلاق المواد السامة أو الضارة، ولا سيما المواد غير القابلة للتحلل، من مصادر برية، من الجو أو من خلال الغمر<sup>9</sup>.

### ثانيا - الحماية الوقائية للتخفيف من ضغوطات الساحل:

لطالما جذب الساحل اهتمامات سكان الجزائر، نتيجة توفره على كل المقومات المساعدة على الاستقرار والعيش فيه، وعلى ممارسة كل الأنشطة المرغوب فيه. إلا أن النشاطات التي

تموّعت به وتطورت كانت ذات طابع متنوع وصعبة التطابق فيما بينها<sup>10</sup>، وبذلك أصبحت المصالح متناقضة ومتخاصمة مع بعضها البعض. وأدى ذلك تدريجياً إلى تركيز الضغط على الإقليم الذي تدهورت أنظمتها الأيكولوجية. ومن أهم الضغوط التي يعاني منها الساحل الجزائري:

- **تمركز السكان على الشريط الساحلي**: يستقر بالساحل الجزائري المعبّر عنه بنسبة 4٪ أكثر من ثلث سكان البلد، ويرجع ذلك إلى وجود أخصب الأراضي الزراعية، وإلى البنية التحتية للمواصلات والاتصالات، فضلاً عن جميع وسائل الراحة اللازمة، وكل مقومات النشاط الصناعي<sup>11</sup>.

- **تمركز النشاط الصناعي**: يعدّ الساحل فضاءً جذاباً لتموقع وتطوير الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وخاصة الأنشطة الصناعية. حيث يتركز أكثر من 46٪ من الكيانات الصناعية في المنطقة الساحلية، ولاسيما في العاصمة وهران<sup>12</sup>.

يفرض الوضع الراهن للساحل الذي يعاني من ضغوط شديد وضع قواعد قانونية وقائية، وتجسيدها على أرض الواقع لدرء الأضرار التي يمكن أن تقع، ولايمكن ردّها بسبب جسامتها.

### المطلب الثاني: علاقة مبدأ الوقاية بالتنمية المستدامة للساحل

يشير مصطلح المبدأ إلى أي معيار تمت صياغته صراحة في نص القانون الوضعي، وهو إما نص قانوني أو معيار مركب من العناصر الواردة في أحكام القانون، مهما كانت قيمته القانونية<sup>13</sup>.

كما يعدّ المبدأ هو مستوى للسلوك وللأداء يجب الالتزام به، إذ يقوم المبدأ على مجموعة من الأسس والقواعد يجب تطبيقها<sup>14</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الوقاية والتنمية المستدامة

نتعرّض إلى مضمون كل من مبدأ الوقاية (أولاً)، والتنمية المستدامة (ثانياً).

#### أولاً - مبدأ الوقاية:

يعتبر مبدأ الوقاية معروفاً منذ القدم في أغلب مجالات الحياة، أين يحبذ الإنسان توقي الأخطار والمضار بدل أن يواجهها، ويبدل في سبيل ذلك طاقة ووقتها وماله، وقد لا يضمن من وراء تدخله النتيجة التي يبتغيها. فعرف المبدأ في المجال الطبي تحت عبارة "الوقاية خير من العلاج". وبذلك فهو مبدأ يرتبط بالسلامة، سواء سلامة الإنسان أو بيئته التي تعتبر وسطاً متأثراً بالأنشطة السلبية.

لذا، فإنّ مبدأ الوقاية هو أحد المبادئ العامة لقانون البيئة، الذي يهدف إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمنشآت. أمّا مضمونه فينطوي على اتخاذ

جملة من الاجراءات والتدابير التي من شأنها توقع ومنع أي ضرر يلحق بالبيئة، من جراء الظروف المحيطة.

بتفصيل وتحليل أكثر لمبدأ الوقاية فهو ينصب على عنصرين، الأول هو التوقع *anticipation* والذي مفاده توقع مصدر الأضرار، من أجل تفادي وقوعها أصلاً، وخاصة تلك التي يصعب إصلاحها. أما العنصر الثاني لمبدأ الوقاية فهو تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر، أي الحد من آثارها السلبية بسهولة، والهدف من ذلك تخفيف التكلفة الاقتصادية للإصلاح.

يتم إعمال مبدأ الوقاية، وإنفاذه من أجل حماية البيئة متى كان الخطر ثابتاً، معترفاً به، وغير القابل للجدل<sup>15</sup>. وهذا ما يميزه عن مبدأ الحيطة أين يكون الخطر غير يقيني.

### ثانياً - مبدأ التنمية المستدامة:

يرجع ظهور مفهوم التنمية المستدامة إلى أواخر القرن العشرين، ضمن تقرير لجنة البيئة والتنمية. والتي كانت عبارة عن فريق عمل أسندت له مهمة إيجاد معادلة بين قضايا صعب التوفيق بينها، ولاسيما قضيتي التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. عرّفت هذه اللجنة في التقرير الصادر عنها سنة 1987، والمعروف بتقرير بروتلانند التنمية المستدامة بأنها: " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تعرّض للخطر قدره الأجيال التالية على إشباع احتياجاتها"<sup>16</sup>.

وبالتالي، فإنّ التنمية المستدامة هي منهج لتنظيم عيش المجتمعات على المدى الطويل، حيث لا يمكن الاكتفاء بالتفكير في كيفية تلبية حاجات المجتمعات والشعوب الحالية، بل يتطلب الأمر التفكير والعمل على مراعاة الضرورات المستقبلية أيضاً، أي تلك المرتبطة بالأجيال القادمة، مثل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية أو العدالة الاجتماعية والاقتصادية بين الأجيال.

### الفرع الثاني: ارتباط مبدأ الوقاية بالتنمية المستدامة للساحل

يأوي الساحل العديد من النشاطات المتناقضة، وغير المتطابقة، كالسياحة والتصنيع<sup>17</sup>، والزحف العمراني المستمر على الأراضي الفلاحية والسياحية، ما يجعل أحد هذه النشاطات يتأثر سلباً بالآخر فيتعطل وتقذف عجلة نموه. إذ تتأثر السياحة الشاطئية بالتلوث البحري، وتتأثر السياحة الغابية بالنفايات وبالعمران الفوضوي، فيما تصاب الأراضي الفلاحية بالإجهاد نتيجة الزراعة المتكررة لتلبية لحاجيات السكان، أو تتأثر بالاستنزاف وتمدد الاسمنت. لذا أصبح ملحاً البحث عن أفضل السبل لإدماج الاعتبارات البيئية في مسار التنمية، لتحقيق تنمية مستدامة ترفع الضغط عن الساحل، وتشبع حاجات الناس، وتحفظ حقوق الأجيال القادمة.

من أجل تحقيق تنمية مستدامة تراعي المحافظة على الموارد الطبيعية والاقتصادية والبيئة، والعدالة ما بين الأجيال، لا بد من اتباع مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تضمن تحقيق ذلك. ومن خلال تعريفات التنمية المستدامة العديدة يمكن أن نلاحظ بأنها مفهوم معياري واسع وفضفاض، وفي نفس الوقت مبدأ مستقل يقوم على عدّة مبادئ تساعد على قيامه، ولعلّ أهمها مبدأ الوقاية.

يساعد مبدأ الوقاية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال العديد من الأوجه، وفي يلي نذكر بعضاً منها:

- تعدّ من بين أهداف التنمية المستدامة الحفاظ على البيئة من خلال السعي إلى خفض مستويات التلوث للحد من الظواهر السلبية كظاهرة التغير المناخي، التصحر والانجراف... الخ. وتعدّ أفضل وسيلة لتفادي الانبعاثات الكربونية والسامة الوقاية، عن طريق بسط الرقابة القبلية على الأنشطة الصناعية والملوثة.

- يعدّ من بين أهداف التنمية المستدامة ضمان الاستعمال الرشيد للموارد بغية الحفاظ عليها من الاستنزاف. ولعب مبدأ الوقاية دوراً بالغاً من خلال دراسة التقييم البيئي في العناية بها.

- يرمي مبدأ التنمية المستدامة إلى ضمان العدالة بين الأجيال الحالية والمستقبلية (العدالة ما بين الأجيال)، وأنسب وسيلة لذلك هو مبدأ الوقاية الذي يحافظ على إمكانات التطور المستقبلية، من خلال تجنب الأضرار التي لا يمكن إصلاحها، والتي ستأثر حتماً على مستقبل، وحق الأجيال اللاحقة في العيش الكريم في بيئة سليمة. يحافظ على إمكانات التطورات المستقبلية

هذا بالإضافة إلى أهداف أخرى للتنمية المستدامة، لا يمكن بلوغها إلّا من خلال فلسفة مبدأ الوقاية الذي يتوقع الضرر ليقفه، أو يتدخل فور وقوعه لاصلاحه عند مصدره.

### المبحث الثاني: آليات إنفاذ مبدأ الوقاية لحماية بيئة الساحل

يتطلب قياس فعالية دور مبدأ الوقاية في حماية البيئة عموماً، والساحل خصوصاً، عدم الاكتفاء بالخوض فيه كمبدأ مجرد، وإنما البحث عن كيفية تجسيده وإنفاذه من خلال الأدوات القانونية المتاحة.

يتم إنفاذ مبدأ الفعالية في حماية الساحل على أرض الواقع، عن طريق العديد من الآليات القانونية. ونعني بهذه الأخيرة كل الوسائل التي قد تستعملها الإدارة من أجل استباق حدوث الضرر الذي قد يمس الساحل، أو توقيفه عند مصدره (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الآليات التصورية التي مضمونها رسم السلطة المختصة لخطط استباقية قائمة على عنصر

التوقع والتنوّ للمخاطر، وادماج الأبعاد المتعدّدة لبيئة الساحل بما يحقق تنمية مستدامة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الآليات الإدارية لإنفاذ مبدأ الوقاية

تتصرّف الإدارة التي منحها القانون صلاحية حماية الساحل غالبا بموجب قرارات فردية انفرادية<sup>18</sup>، ترمي من خلالها إلى بسط رقابتها القبلية على نشاط الأفراد أو المنشآت الذي يمكن أن يمس بالساحل (الفرع الأول). بالموازاة مع فرضها على صاحب النشاط الذي قد يكون ملوثا القيام بدراسات تقنية لتقييم الأضرار المتوقعة عن مشروع (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القرارات الادارية الانفرادية لحماية الساحل

تتنوع القرارات الادارية التي تستعملها السلطة الإدارية لحماية الساحل حسب كل حالة، ما بين الترخيص، الحظر، الإلزام، نظام التقارير.

### أولا - الترخيص:

الترخيص الإداري من أكثر الأعمال القانونية استخداما من طرف الإدارة، والذي يمكنها من أن تمارس رقابة صارمة، ودقيقة على بعض الأنشطة. إذ يعدّ وسيلة رقابة قبلية للنشاط الفردي، وهذا ما يجعله آلية تركز بامتياز الوقاية قبل العلاج.

وفي سياق وظيفة يعرفه الفقه بأنه: "وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرّياتهم، ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي، أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الأضرار وحماية النظام العام"<sup>19</sup>.

أمّا عن تكريس الترخيص الإداري في حماية الساحل، فنجد العديد من القواعد القانونية التي مكّنت الإدارة من استعمال سلطتها في الرقابة على الأنشطة التي قد تلحق أضرارا به. ولعل أبرز الأنشطة التي تخضع للترخيص من أجل ممارستها بسبب خطورتها على الساحل هي أنشطة التعمير، والمنشآت المصنفة.

- الترخيص بالبناء، وبالأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاوره البحر مباشرة، بالإضافة إلى البناءات والنشاطات التي تقع في مجال ارتفاع منع البناء المقدّر ب 100 متر على شريط ساحلي عرضه أقل من 100 متر ابتداء من الشاطئ، وتحتسب من أعلى نقطة تصل إليها المياه<sup>20</sup>.

- الترخيص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم في الشاطئ المبرّرة بضرورة تقديم خدمة عمومية أو حماية منطقة معينة<sup>21</sup>.

- الترخيص بإقامة المنشآت أو البناءات الضرورية، من بناءات ومنشآت وطرق وحظائر توقيف السيارات ومساحات مهياً للترفيه، متى كان ذلك لازماً ومرتباً بالحاجة إلى تقديم الخدمات العمومية المرتبطة باستعمال ذلك الفضاء التي أنجرت فيه<sup>22</sup>.

- الترخيص بانجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه 800 متر، أو انجاز مسالك جديدة على الكثبان الساحلية، والأشرطة الكتبانية الساحلية، والأجزاء العليا من شواطئ الاستجمام، متى كان ذلك مبرراً بالحاجة إلى أنشطة تقتضي مجاوره البحر، وبمراعاة القيود الطبوغرافية للأماكن<sup>23</sup>.

إلا أن الإشكال الذي قد يطرح فيما يتعلق بفعالية الترخيص في حماية الساحل، هو إمكانية تحيز الإدارة واستعمالها لسلطتها التقديرية في منح التراخيص، بما لا يتوافق مع مبادئ التسيير المستدام لهذا الفضاء الحساس.

### ثانياً - الحظر:

تم تقرير حماية للساحل من خلال وضع جملة من الأنشطة المحظورة، وهي إما محظورة على الإطلاق أو مؤقتاً. والحظر المؤقت هو كل مسموح قائم على تحقق شرط هو الترخيص، لذا سنركز في هذه النقطة من البحث على الحظر المطلق.

قرر المشرع الجزائري مجموعة من المحظورات، ولاسيما فيما يتعلق بالمجال العمراني الذي من أمثلته ما يلي:

- يمنع البناء على المنطقة الساحلية الذي يكون عمودياً أو أفقياً، بحظر التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة (03) كيلومترات من الشريط الساحلي، وتشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة.

- يمنع أيضاً التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي، إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ 5 كلم على الأقل من الشريط الساحلي<sup>24</sup>.

- منع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهياً للترفيه في المناطق الشاطئية، التي تكون التربة بها والخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف، والمصنفة كمناطق مهددة<sup>25</sup>.

تعكس الرقابة الصارمة لأنشطة البناء في المناطق الساحلية اهتمام المشرع بالاعتبار البيئي، خاصة وأن الساحل فضاء هش طبيعياً ويعاني من ضغوط الكثافة السكانية وتنوع الأنشطة الاقتصادية والتصنيعية. لذا لا بد من الموازنة بين كل هذه الجوانب لتحقيق تنمية مستدامة للمنطقة الساحلية.

ناهيك عن حظر المشرع لأنشطة أخرى غير عمرانية، وخاصة ما يتعلق بالأنشطة الملوثة كالتخلص من النفايات بشتى أنواعها، وبالصب، والغمر في منطقة الساحل البرية والبحرية<sup>26</sup>، أو استخراج الرمال من الكثبان الرملية عندما يكون توازنها مهدداً<sup>27</sup>.

### ثالثاً - الالتزام:

من أجل صون النقاوة العامة، والحفاظ على نظافة البيئة الساحلية، والرفع من قدراتها السياحية أُلزم المشرع الجزائري الجهات المختصة بالنظافة، وعلى رأسها البلدية وإدارة البيئة بإنشاء محطات لتصفية المياه القذرة بالنسبة للتجمعات السكانية الساحلية التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة. فيما فرض توافر التجمعات التي يقل عدد سكانها على هذا الحد توافرها على أساليب وأنظمة للتصفية وفقاً لما نصت عليه المادة 22 من قانون الساحل.

### الفرع الثاني: الآليات التقنية "دراسات تقييم الأثر البيئي"

يكون لازماً في بعض الأحيان من أجل الحصول على الترخيص، وتحت طائلة عدم القبول الطلب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي، من أجل تحديد درجة الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الساحل من جراء تلك الأنشطة<sup>28</sup>.

### أولاً - مفهوم دراسات تقييم الأثر البيئي:

تعرف دراسات تقييم الأثر البيئي بأنها: "عملية تنبئية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يُعرض على متخذي القرار، للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلافياً للأثار السلبية وتعظيماً للأثار الإيجابية، وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل الأضرار على مواردها البيئية والبشرية"<sup>29</sup>

كرّس المشرع الجزائري الدراسات التقنية في المادة 15 من قانون حماية البيئة 03-10<sup>30</sup>، بنصه على وجوب خضوع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، والأعمال التي يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقاً على الأنواع والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية إلى دراسة أو موجز للتأثير. وبذلك فدراسات التقييم البيئي تنقسم إلى دراسة التأثير وموجز التأثير.

### ثانياً - دراسة التأثير البيئي وموجز التأثير:

لم يتناول قانون الساحل بصراحة دور دراسات التقييم البيئي في حماية هذا الفضاء الحساس عكس قانون المناجم رقم 05-14. وبذلك يبقى قانون البيئة، ولاسيما المادة 15 منه الإطار العام لها، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144<sup>31</sup> الذي يبين قائمة المشاريع

والمنشآت التي تخضع وجوبا لدراسة التأثير أو لموجز التأثير. وقد ميز المشرع الجزائري بين دراسة التأثير وموجز التأثير من حيث درجة خطورة الأنشطة وآثارها المتوقعة على البيئة، فموجز التأثير أقل صرامة من دراسة التأثير. ويمكن تبين الأمر بسهولة من خلال الاطلاع على الملحق المرفق بالمرسوم 07-144، أين حدّد المشرع فيه قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على سبيل الحصر، وها هو خارج القائمة يخضع لموجز التأثير.

### **المطلب الثاني: التخطيط البيئي الساحلي لانفاذ مبدأ الوقاية**

حين إدراك وجود مخاطر محدقة تتربص بالساحل، فلا بد من الاستعداد لمواجهةها والتقليل من آثارها بتوقي حدوثها كليا، أو حدوثها بشكل أخف. وبما أن أغلب هذه الأخطار المركبة والخطيرة تكون غير حالة أي مستقبلية، يكون من الملائم وضع خطط تبين كيفية التعامل معها من باب الوقاية خير من العلاج.

يطلق على التخطيط الذي يرمي إلى حماية أحد عناصر البيئة بالتخطيط البيئي، وهو في الحقيقة أداة لتكريس المفهوم المجرّد لمبدأي الوقاية والإدماج. فالهدف من التخطيط البيئي هو الوقاية، أي تجنب وقوع الأخطار، ولاسيما الأخطار الكبرى التي يصعب التعامل معها، ومن جهة أخرى فالتخطيط البيئي تجسيد لمبدأ الإدماج، الذي يقوم على فكرة مراعاة جميع الاعتبارات البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية حين وضع خطة أو مخطط لحماية الساحل.

حظي الساحل باعتباره إقليما حساسا بالعديد من المخططات الرامية إلى حمايته، تراوحت ما بين مخططات تهيئة في الحالات العادية (الفرع الأول)، ومخططات تدخل في الحالات المستعجلة (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: مخططات تهيئة الساحل**

تعني تهيئة الساحل الرفع من قدرته على استيعاب كل الأنشطة التي تتوافق مع طابعه. لذا فقد أوجد الفقه مبدأ التهيئة في العمق<sup>32</sup>، والذي فحواه أن تكون التهيئة متسعة من حيث مجال تطبيقها بداية من داخل البلاد، من عمق الاقليم البري إلى أقرب نقطة في الشاطئ، كسبيل لتحقيق حماية راشدة للساحل.

### **أولا - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:**

يعدّ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مخططا شاملا لكافة التراب الوطني، ومرجعا لعمل السلطات العمومية<sup>33</sup>. يترجم التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ولقد جعل من بين أهدافه حماية

الفضاءات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها<sup>34</sup>، والتي من بينها فضاء الساحل الذي يعاني من مخلفات التعمير المتوحش.

بغية تنظيم وتحديد شروط التعمير، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-206<sup>35</sup> ليبيّن شروط التعمير في الساحل. بالإضافة إلى تبنى برنامج شامل للعمل الإقليمي خاص بالمناطق الساحلية، يدعى برنامج العمل الإقليمي PAT6 كبح التسحل وتوازن الساحل بهدف للتحكم في نمو الساحل وتنميته نوعيا، وتهيئته في العمق بموجب القانون 10-02<sup>36</sup> المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

### ثانيا - المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL؛

نصّت المادة السابعة (07) من القانون 01-20 على أن المخطط التوجيهي للساحل أداء لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، يأتي في الدرجة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. حيث يعتبر مخططا قطاعيا يهتم بالترتيبات الخاصة بالمناطق الساحلية، والشريط الساحلي للبلاد، وبالحفاظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها<sup>37</sup>.

### ثالثا - مخطط تهيئة الشاطئ؛

مخطط تهيئة الشاطئ من بين أدوات تسيير الساحل الذي يهدف إلى حماية الساحل وتثمينه، من خلال تركيزه على حماية الفضاءات الشاطئية، ولا سيما الحساسة منها. أوجدته المادة 26 من القانون 02-02 المتعلق بالساحل، وأحالت كيفية وشروط إعداده ومضمونه على التنظيم الذي صدر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-114<sup>38</sup>.

### الفرع الثاني: مخططات التدخل المستعجل لحماية الساحل

في مقابل مخططات التهيئة التي من شأنها تنمية الساحل وتثمينه، أوجد المشرع الجزائري مخططات أخرى في الحالة الاستثنائية التي تتميز بحدوث كوارث أو حوادث جسيمة وخطرة تستدعي التدخل فورا من أجل مواجهة الأضرار.

### أولا - مخطط تل بحر؛ وقاية البحر من التلوث؛

قد يتعرّض الساحل الجزائري لحوادث كبرى فجائية تؤدي إلى تلويثه، على غرار باقي سواحل الدول الأخرى التي تعرّضت فعلا لحوادث تسرب النفط من السفن التي كانت مارّة بإقليمها، وحوادث انفجار لمفاعلات نووية ومواد خطرة تؤدي إلى تسميم الإقليم البحري والبري، فتقوّض حياة الكائنات الحية والإنسان، وتعطلّ الحياة الاقتصادية. لذا، قام المشرع الجزائري تنفيذًا للمادة 33 من القانون رقم 02-02 المتعلق بالساحل، والمادة 56 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المتضمن تنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية، أطلق عليها ب" تل البحر"<sup>39</sup>.

يشمل مخطط "تل بحر" العديد من المخططات الاستعجالية التي تتمثل في مخطط استعجالي وطني، مخططات استعجالية جهوية، مخططات استعجالية ولائية. وتهدف هذه المخططات إلى تنظيم مكافحة تلوث الوسط البحري وأعماق البحار والسواحل، مهما كان مصدر التلوث، سواء حدث بحري، بري أو جوي، ومهما كان سببه سواء محروقات أو منتجات أخرى خطيرة<sup>40</sup>.

### 1- المخطط الوطني تل بحر:

يتم إعداد المخطط الوطني تل بحر من طرف اللجنة الوطنية تل بحر، والتي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله. حيث تتولى هذه الأخيرة تنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر على المستوى الوطني، ولا سيما من خلال إعداد برنامج سنوي لمختلف النشاطات ومتابعة إنجازها، والسهر على تنفيذ مخطط تل بحر وطني.

### 2- المخططات الجهوية تل بحر:

أنشأت ثلاث لجان جهوية لتل بحر، وهي الجزائر (الواجهة البحرية الوسطى)، وهران (الواجهة البحرية الغربية)، جيجل (الواجهة البحرية الشرقية)<sup>41</sup>. تكلف اللجنة الجهوية تل بحر، على الخصوص بإعداد المخطط الجهوي "تل بحر"، والسهر على تنفيذه، بالإضافة إلى تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها للوقاية من التسربات عند توقع حدوث أي خطر<sup>42</sup>.

### 3- المخططات الولائية تل بحر:

تنشأ في كل ولاية ذات واجهة بحرية لجنة ولائية تل بحر، يرأسها الوالي المختص إقليميا<sup>43</sup>. تتولى هذه اللجنة إعداد مخطط تل بحر الولائي، وتسهر على تنفيذه، وتفعيلا لمبدأ الوقاية تقوم بتحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من التسربات عند توقع حدوث أي خطر، وكذا بالقيام بتخطيط تمرينات افتراضية لمخطط تل بحر الولائي، بالتنسيق مع اللجنة الجهوية تل بحر المعنية والأمانة الدائمة تل بحر<sup>44</sup>.

### 4- تقييم نظام مخطط تل بحر:

بغض النظر عن مدى كفاءة وفعالية لجان تل بحر على اختلاف مستوياتها في مكافحة التلوث البحري بكافه مصادره، إلا ما يمكن أن نلاحظه هو تغيب المجتمع المدني من رؤساء جمعيات بيئية من عضوية هذه اللجان. بالإضافة إلى عدم التركيز على إدماج المواطن ضمن عملية حماية الساحل البحري، الذي سيكون له دور فعال في الحد من تلوث البحر من مصادر برية.

### ثانيا - مخطط تنظيم التدخلات والاسعافات:

يعتمد المشرع الجزائري مخطط تنظيم التدخلات والاسعافات<sup>45</sup> من أجل ضمان التدخل الملائم في حالة وقوع الكوارث. حيث لايتعلق هذا المخطط بالساحل حصرا، وإنما بكافة المجالات والقطاعات التي قد تتعرض للكوارث المختلفة.

تتولى إعداد هذه المخططات الجماعات الإقليمية البلديات والولايات، بالتشارك مع مصالح الحماية المدنية، والمصالح المعنية الأخرى. إذ تبين هذه المخططات مجموع الوسائل البشرية والتقنية التي يمكن استعمالها في حالة الكوارث<sup>46</sup>. وتخضع هذه المخططات الخاصة بالوحدة أو البلدية أو الولاية، إلى تمارين واستنفاطات تجريبية، تجرى حسب الحالة أو في إطار مخططات متكاملة<sup>47</sup>.

### خاتمة:

كرّس المشرع الجزائري بصراحة مبدأ الوقاية كأساس لحماية وتنمية الساحل بموجب المادة الثالثة من القانون 02-02. إلا أن التصريح بالمبدأ كأساس للحماية على الرغم من أهميته في نص قانوني لا يكفي، بل يجب ترجمته على أرض الواقع عن طريق مجموع الآليات والوسائل القانونية والإدارية، ومن خلال سياسات واضحة تقوم على التوقع والتنبؤ، ورسم خطط مستقبلية لمواجهة المخاطر المحتملة. ناهيك عن حشد الموارد البشرية والمالية اللازمة لتجسيد الإدارة الساحلية المتكاملة، التي تدمج العديد من الاعتبارات معا.

لقد توصلت هذه الدراسة التي تناولت دور مبدأ الوقاية في تحقيق الحماية المستدامة للساحل، إلى أن النهج الوقائي من أكثر الأساليب فعالية في حماية الساحل وتنميته. وتبرز فعاليته في أن يمكن حماية الساحل من دون أي تكلفة متى تم توقع الضرر ومنعه، وبأقل كلفة اقتصادية متى تم التصدي للضرر عند مصدر حدوثه. كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي نوردتها كما يلي:

- يعدّ مبدأ الوقاية أنسب وسيلة للحفاظ على المقومات البيئية، الاقتصادية والثقافية للساحل في ظل تعاظم درجة الأخطار وتعقيدها، وصعوبة إرجاع الحال إلى ماكان عليه.
- يحقق نهج الوقاية التنمية المستدامة للساحل، لكونه يضمن استدامة الأصول الطبيعية لهذا الإقليم، وجوده الحياض وسلامة البيئة، مع مراعاته لاشباع حاجات السكان في الوقت الحاضر، وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية.
- يمكن إنفاذ مبدأ الوقاية، وترجمته على أرض الواقع من خلال العديد من الآليات القانونية الإدارية المتمثلة في القرارات الإدارية الإنفرادية، أو قرارات الضبط الإداري الذي

هدفها الأول هو توقي حدوث الأضرار. نضيف إليها التخطيط البيئي العمراني والساحلي الذي يقوم على أساس التوقع، الذي هدفه تجنب حدوث الأضرار، أو حدوثها بأخف حدّ.

إلا أنّه على الرغم من كفاية التشريع، وتعدّد الوسائل القانونية لحماية الساحل وتنميته المستدامة، فإنّ الساحل الجزائري لا يزال يعاني من التدهور المستمر بفعل الضغط الكبير الذي يعاني منه، وبسبب غياب إرادة سياسية جادة تعمل على التخفيف من مشاكله، وخاصة ما يتعلّق بمنح رخص التعمير التي أصبحت تخرق كل قواعد التعمير في هذا الإقليم بدافع تنمية السياحة.

### الهوامش:

<sup>1</sup> -Office National des Statistiques, *Statistique sur l'Environnement*, Coll. Statist, N° 177 /2013, Alger, Février 2015, p.25.

<sup>2</sup> - القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن قانون حماية الساحل وتنميته، ج ر عدد 10، الصادر بتاريخ 2002/02/10.

<sup>3</sup> -Michel Houdart, « Entre terre et mer, les 250 ans du littoral », IFREMER, mai 2003, p.08.

<sup>4</sup> -Maryvonne BODIGUEL, *Introduction a l'ouvrage collectif: « Le littoral entre nature et politique »*, L'Harmattan, coll. Environnement, Paris,1997, p. 11.

<sup>5</sup> -Anny ROUSSO, « De la preservation du littoral a la gestion integree des zones cotiers, aspects des droit interne », *Revue Environnement*, Paris, N° 10, 2008, p.24.

<sup>6</sup> -Bernard Drobenko, « De la gestion intégrée des zones côtières (GIZC) a la politique maritime intégrée (PMI): un nouveau droit pour le littoral ? », *Revue juridique de l'environnement*, N° 05, 2012, p.226.

<sup>7</sup> -Loi n° 86-2 du 3 janvier 1986 relative à l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral, J.O. du 4 janvier 1986, p. 200. Voir aussi: L'art L321-1 du Code de l'environnement francais.

<sup>8</sup> - المادة 07 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن قانون حماية الساحل وتنميته، ج ر عدد 10، الصادر بتاريخ 2002/02/10.

<sup>9</sup> - المادة 194، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ سنة 1994. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، ج ر عدد 06.

<sup>10</sup> - هنونى نصر الدين، المرجع السابق، ص 549.

<sup>11</sup> -Office National des Statistiques, *Statistique sur l'Environnement*, Op.Cit, p.25.

<sup>12</sup> -Ibid, p.28.

<sup>13</sup> -Kamto Maurice. *Les nouveaux principes du droit international de l'environnement*. In: *Revue Juridique de l'Environnement*, n°1, 1993. P14.

<sup>14</sup> - مدحت أبو النصر، ياسين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها - مؤشرات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، 2017، ص 113.

<sup>15</sup> -Frédéric Ogé, « Introduction aux Concepts et Principes du Droit de l'Environnement », CNRS -PRODIG, 2014, p.07.

- 16 - صدر تقرير برونتلاند سنة 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 161/38 الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين للأمم المتحدة في ديسمبر 1983 تحت رئاسة السيد جروهام برونتلاند " رئيسة وزراء سابقة للنرويج".
- 17 - هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 554.
- 18 - يعدّ القرار الإداري الانفرادي عمل قانوني يعبر عن إرادة السلطة الإدارية، ويرتب أثر قانوني. للتفصيل أكثر أنظر:
- Michel Rousset et Olivier Rousset, Droit administratif, T1, L'action administrative, Presses Universitaires de Grenoble, France, 2<sup>em</sup> Ed, 2004, p.143.*
- 19 - عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 157.
- 20 - المادة 45 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ 1990/12/02. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، الصادر بتاريخ 2004/08/15. المادة 18 من القانون 02-02، المتعلق بالساحل، المشار إليه سابقا.
- 21 - المادة 19 من القانون 02-02، المتعلق بالساحل، المشار إليه سابقا.
- 22 - المادة 19 من نفس القانون.
- 23 - المادة 16 من نفس القانون.
- 24 - المادة 12 و 13 من القانون 02-02، المتعلق بالساحل، المشار إليه سابقا.
- 25 - المادة 30 من نفس القانون.
- 26 - أنظر في ذلك؛ المواد 51 و 52 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المشار إليه سابقا. مواد القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ 2003/02/19.
- 27 - المادة 20 من نفس القانون.
- 28 - المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأخير على البيئة، ج ر عدد 34 لسنة 2007.
- 29 - سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 87.
- 30 - القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.
- 31 - المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، الصادر بتاريخ 2007/05/22.
- 32 - هنوني نصرالدين، المرجع السابق، ص 551.
- 33 - المادة 08 من القانون رقم 01-20، المتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15.
- 34 - المادة 04 من نفس القانون.

- 35 - المرسوم التنفيذي رقم 07-2006، المؤرخ في 30 يونيو 2007، المحدد لشروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج ر عدد 53، الصادر بتاريخ 01/07/2007.
- 36 - القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو/جوان 2010، المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 16، الصادر بتاريخ 21/10/2010.
- 37 - المادة 07 و 44 من القانون 01-20، المتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم، المشار إليه سابقا.
- 38 - المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المؤرخ في 07 أبريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 21/04/2009.
- 39 - المرسوم التنفيذي رقم 14-264، المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 58، الصادر بتاريخ 01/10/2014.
- 40 - المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي.
- 41 - وزارة البيئة والطاقات المتجددة، محاربة التلوث البحري "تل بحر". على الموقع الالكتروني، [http://www.meer.gov.dz/a/?page\\_id=2834](http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2834)، أطلع عليه بتاريخ 27/08/2020.
- 42 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264، المشار إليه أعلاه.
- 43 - المادة 04 و 05 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 44 - المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 45 - المرسوم رقم 85-231، المؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفية ذلك، ج ر عدد 36، لسنة 1985.
- 46 - المادة 02 من المرسوم رقم 85-231، المشار إليه أعلاه.
- 47 - المادة 26 من نفس المرسوم.